الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة

Oversight the decisions of the competition council in the judicial contro field practices of restrictive

د/ أحمد بولعراس

جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة (الجزائر)

البريد الالكتروني: boularesahmed103@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/04/30	2022/05/21	2022/06/25

الملخص:

بما أن مجلس المنافسة بصفته سلطة إدارية مستقلة مكلفة بضبط وتنظيم المنافسة فهو ملزم بممارسة صلاحياته في إطار الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بقانون المنافسة، مع ضمان خضوع قراراته على إختلافها لرقابة القضاء العادي ممثلة في مجلس قضاء الجزائر العاصمة الغرفة التجارية، على أن يباشر هذا الحق من طرف المؤسسات التي صدر في حقها قرار المجلس.

أما عن قرارات مجلس المنافسة التي يمكن أن تكون موضوع طعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ أمام الجهة القضائية المذكورة فتتضمن: الأوامر، التدابير المؤقتة وكذا القرارات التي يسلط من خلالها مجلس المنافسة غرامات مالية في مواجهة المؤسسات المخالفة.

الكلمات المفتاحية:

الكلمات المفتاحية: ممارسات مقيدة للمنافسة، مجلس المنافسة ،قرار، أوامر، تدابير مؤقتة، طعن.

Abstract:

Since the Competition Council, in its capacity as an independent administrative authority charged with controlling and regulating competition, is obliged to exercise its powers within the framework of Ordinance No. 03-03, amended and supplemented, related to the competition law, while ensuring that its decisions are subject to the supervision of the ordinary judiciary represented by the Algiers Judicial Council, the Chamber of Commerce, provided that it proceeds This

right is on the part of the institutions against which the decision of the Council was issued.

As for the decisions of the Competition Council that may be the subject of an appeal for cancellation or stay of execution before the aforementioned judicial authority, they include: orders, temporary measures, as well as decisions through which the Competition Council imposes financial fines in the face of violating institutions.

key words:

practices of restrictive, the competition council, decision, orders, temporary measures, appeal

مقدمة:

تخضع قرارات مجلس المنافسة لرقابة المشروعية ومدى الملاءمة وكذا لوجوب تأسيسها، ومن أجل ذلك تتطلب فعالية الرقابة القضائية أن يكون القاضي المختص بحد ذاته قادرا على النطق بالأحكام بشكل سريع وأن يكون متحكما ومستوعبا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجديدة التي تمس المجالات الإقتصادية والتقنية والمالية وأن يلتزم بتعليل أحكامه وقراراته بدقة ووضوح، خاصة إذا ما علمنا بأن مجلس المنافسة يتمتع بسلطات واسعة للتدخل من أجل الرقابة وضمان حسن سير المنافسة في السوق بحيث يمكنه مثلا إتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه عند الإضرار بالمصلحة العامة الإقتصادية، وفي مواجهة ذلك بإمكان القضاء مراقبة قرارات مجلس المنافسة تفاديا لإفتراض تعسفه، فضلا عن الرقابة التي يمارسها على قرارات المجلس المأخوذة في إطار ممارسة دوره العقابي وبالتالي فإن مجلس المنافسة والقضاء هيئتان متناسقتان متكاملتان تضمنان التطبيق السليم لقواعد قانون المنافسة.

وعلى هذا الأساس فإن للهيئة القضائية دور مهم في ميدان المنافسة ويتجسد هذا الدور أكثر مع صدور الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم[1]، هذا الأخير الذي أقحم القضاء بشكل مباشر في مجال المنافسة على إختلاف فروعه وتخصصاته من أجل ضمان الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها قانون المنافسة لعل أهمها حماية المنافسة ومتابعة كل المخالفات التي تؤدي لعرقلتها من خلال تقويم عمل مجلس المنافسة وتصحيحه إن إستدعت الضرورة لذلك، بعبارة أخرى يختلف دور الهيئات القضائية في مجال المنافسة بإختلاف فروع قانون المنافسة التي تتدخل من خلاله.

وما يهمنا هنا ليست جميع الطعون المقدمة للطعن في قرارات مجلس المنافسة وإنما فقط تلك المرتبطة بمواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة كيفما كانت طبيعة هذه القرارات، وهذا ما يدفعنا لمحاولة معرفة مدى خصوصية هذا النوع من الطعون بالنظر إلى الجهةالقضائية المختصة للفصل فيه وهل إلتزم المشرع الجزائري بالمبدأ العام القاضي بمنح إختصاص النظر في هذا الطعن للقضاء الإداري خاصة إذا ما علمنا بأن مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة بصريح النص، وإذا كان الإفتراض بغير ذلك فما هو مبرر الخروج عن القاعدة العامّة؟

وللإجابة عن هذا الإشكال نقسّم هذه الدراسة إلى جزأين نناقش في الأول منه الطعن في قرارات مجلس المنافسة ثم نعرج في الثاني منه إلى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة تبعا لإشتراط القانون طعنا في الموضوع أولا قبل إتخاذ أي إجراء بوقف التنفيذ على النحو الآتي.

المبحث الأول: الطعن في قرارات مجلس المنافسة

إن قرارات مجلس المنافسة قد تكون مخالفة لأحكام القانون فقد يرتكب المجلس خطأ إجرائي أو موضوعي بمناسبة نظره في الخصومة بشكل يعود بالضرر على المؤسسات بشكل خاص وعلى المنافسة في السوق بشكل عام وبالتالي المساس بالنظام العام الإقتصادي خاصة ونحن نعلم أن قرارات مجلس المنافسة مشمولة بالنفاذ المعجّل بقوة القانون، لذلك فإن منح وتكريس الطعن وإعادة النظر في قرارات مجلس المنافسة (المطلب الأول) سيسمح بحماية المؤسسة المتضررة من هذه القرارات بشكل مباشر من خلال الفصل في موضوع الطعن بإلغاء قرار مجلس المنافسة أو تعديله أو تأييده طبعا وفقا إجراءات خاصة نص عليها قانون المنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقديم الطعن

وقد تناول قانون المنافسة أحكام الطعن في قرارات مجلس المنافسة في الفصل الخامس من الباب الثالث في المواد من 63 إلى 70 منه محدّدا بذلك إختصاصا حصريا للجهة القضائية التي تنظر في الطعن المقدم من الأطراف المتنازعة أو من الوزير المكلف بالتجارة (الفرع الأول) التي وهبها المشرع صلاحيات إستثنائية من أجل تقويم قرارات مجلس المنافسة وفق ما يقتضيه القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة

منح الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم للأطراف المتنازعة حق الطعن في جميع قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة من خلال المادة رقم 63 منه على إعتبار أن هذا الإجراء يعتبر من المبادئ الدستورية المهمة التي تضمن الشفافية وإستبعاد أي تعسف قد ينجم عن مجلس المنافسة بمناسبة المتابعات التي يباشرها في إطار إختصاصه.

وبالرغم من أن القاعدة العامة حول الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة هو مجلس الدولة، إلا أن المشرع نص على إستثناء ذلك في المادة رقم 63 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بأن خول إختصاص النظر فيها للغرفة التجارية مجلس قضاء الجزائر وذلك متى كان الطعن متعلقا بالقرارات التي لها علاقة بالممارسات المقيدة للمنافسة (بما فيها الأوامر والتدابير المؤقتة) لذا يجب أن يرفع أمامها[2]، وهي جهة قضائية إستئنافية لأحكام المحاكم الإبتدائية كقاعدة عامة وتنتمي للجهاز القضائي العادي أما بالنسبة لإختصاصها الإستثنائي في النظر في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هي مذكورة في المادة رقم 14 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم فإنها تنظر في تلك الطعون إبتدائيا ونهائيا بحيث يمكن الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا كما أن إختصاصها هذا وطني[3].

إنّ المشرع الجزائري ما زال يطرح النقاش حول مسألة هذا الإستثناء الذي وضعه على الإختصاص المبدئي للقضاء الإداري وتثبيته عندما يتعلق الأمر برفض الترخيص بعمليات التجميع الإقتصادي[4]، وعلى الخلاف من ذلك جميع الطعون الأخرى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة ينظر فيها القضاء العادي بتعبير أدق مجلس قضاء الجزائر العاصمة الغرفة التي تنظر في المواد التجارية[5].

مع الإشارة إلى أن عامل نزع الإختصاص من القاضي الإداري وتحويله لفائدة القاضي العادي لم يكن يطرح أي إشكال في إطار تطبيق الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) وقانون الإجراءات المدنية سابقا (الملغى أيضا)[6]، لكن لم يعد الأمر كذلك بعد صدور الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم خاصة إذا ما علمنا أنه تم سن هذا الأمر بعد تعديل الدستور سنة 1996 وبعد سن القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998

المعدل والمتمم المحدد لتنظيم إختصاص مجلس الدولة لاسيما المادة رقم 9 منه الشيء الذي يستدعي ملئ النقائص التي يعاني منها القانون الجزائري وبيان الغموض الذي يطغى عليه[7].

فتخويل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة حق النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة يجعلنا نتساءل عن طبيعة هذا الطعن، وبهذا الصدد تشير المادة رقم 63 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم إلى الطعن في قرارات مجلس المنافسة وليس الإستئناف مما يستخلص منه بأن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تنظر في القضية بصفة إبتدائية ونهائية وليس بصفتها قاضي درجة ثانية، فيمكن تشبيهها بالقضاء الإداري لأن مجلس المنافسة ليس هيئة قضائية[8] فلا يقدم الإستئناف إلا ضد الأحكام القضائية سواء تعلق الأمر بمنازعة مدنية أو إدارية.

وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم وكذا إلى القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة يجعل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تنظر في الدعوى كقاضي إلغاء وكقاضي تعويض، بحيث يمكنها أن تلغي أو تعدل من القرار أو تؤيد قرار مجلس المنافسة كما يملك رئيس الغرفة إختصاصات وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة ذات الصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة[9].

الفرع الثاني: سلطات القاضي العادي

يمكن لقاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة أن يحكم بتأييد قرار مجلس المنافسة أو بتعديله أو إلغائه (وهو هدف الطرف الطاعن عادة) على أن يكون قرار محكمة الإستئناف مسببا تسبيبا كافيا (أولا)، كما يمكن لهذه الأخيرة زيادة على ذلك أن تحكم بتعويض المؤسسة أو المؤسسات المتضررة من جراء الممارسات المذكورة في المادة رقم 14 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بما يتناسب وحجم الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة (ثانيا).

أولا: إلغاء القرار المطعون فيه

تتخذ قرارات مجلس المنافسة بإعتبارها قرارات إدارية فردية ضمن إمتيازات السلطة العامة، فرغم كون الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر هي هيئة قضائية عادية إلا أنها

تستخدم تقنيات الرقابة التي يستعملها القاضي الإداري حيث أنها تنظر في مدى إحترام مجلس المنافسة لإختصاصاته التي خولها له الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم وكذلك مدى إحترامه للإجراءات المتعلقة بحقوق الدفاع[10].

كما يبحث القاضي عن مدى تطبيق مجلس المنافسة للقواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة ومدى صحة التكييف بالنظر إلى النصوص القانونية المستند إليها ومدى تناسب العقوبة مع الفعل المقترف[11]، وفي حال ما إذا كان سبب الإلغاء يتعلق بالإجراء بكامله أو يتعلق بالأمر بحقوق الدفاع أو يؤدي إلى إفراغ الملف بإبعاد عناصر الإثبات ففي هذه الحالات فإن قرار الغرفة التجارية القاضي بالإلغاء يضع حدا للمتابعات، وفي الحالة العكسية فإن الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة تنظر في القضية من ناحية الوقائع والقانون من جديد وتقضي إما:

- ترك مجلس المنافسة يواصل الإجراء ويقضي بقرار جديد، وهذا ما تفعله الغرفة التجارية في حالة إلغاء القرار لعدم القبول أو ألا وجه لدعوى رفعت دون تبليغ الطرف المعني.
- أن تنظر من جديد عما إذا كانت عناصر الملف تسمح للغرفة التجارية لدى المجلس الذي يؤول إليه الإختصاص أن تحل بقرارها محل قرار مجلس المنافسة في مجال الأوامر والعقوبات المالية وإجراءات النشر والإجراءات التحفظية أو تنفيذ الأوامر.
- أن تنظر الغرفة من جديد بعدما تأمر بإجراء تحقيق[12].

ثانيا: الحكم للمتضرر بالتعويض

يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به، وهذه الأخيرة المقصود بها القسم المدني للمحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها الإقليمي مكان وقوع الضرر الناجم عن الممارسات المذكورة[13]، تطبيقا لنص المادة رقم 48 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم حيث نصت:" يمكن كل شخص

طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرّر من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به ".

المطلب الثاني: إجراءات ممارسة الطعن

يمارس مجلس قضاء الجزائر العاصمة الغرفة التجارية رقابة سواء كانت هذه الرقابة داخلية أو خارجية على قرارات مجلس المنافسة من أجل التأكد من مشروعيتها ومدى قابليتها للإلغاء أو التعديل، وذلك على إعتبار أن قرارات مجلس المنافسة ذات طابع إداري وأعمالا قانونية إنفرادية والتي هي إمتياز من إمتيازات السلطة العمومية، فإذا ما تأكد القاضي التجاري لمجلس قضاء الجزائر العاصمة إحترام الأطراف المعنية للمواعيد القانونية (الفرع الثاني)، وللإجراءات الواجب إتباعها لاسيما منها شكليات عريضة الطعن (الفرع الأول) فإن هذا الطعن سيكون قابلا للنظر فيه.

الفرع الأول: شكليات عريضة الطعن

كغيره من الطعون يجب أن تحرر عريضة هذا الطعن حسب الطلبات إلغاء أو تعديل، بحيث تكون محررة وموقعة من طرف محام معتمد لدى المجلس القضائي أو لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة حسب الحالة[14]، محترمة شروط المادة رقم 15 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[15] مع وجوب إثارة أوجه الطعن بحيث تكون في نسخ يساوي عدد أطراف القضية، تطبيقا لنص المادة رقم 64 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم التي نصت على أن إجراءات هذا النوع من الطعون يسري عليه وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية:" يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية ".

كما يجب إرفاق تلك العريضة بقرار مجلس المنافسة المطعون فيه، أو نسخة من الطلب المؤشر عليه بالإستلام بالنسبة للقرار الضمني أو القرار غير المبلغ عملا بنص المادة رقم 69 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم التي قضت:" ... ولا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة ".

بالإضافة إلى ضرورة إيداع وثائق الإثبات المستند عليها وتقييد العريضة لدى أمانة ضبط مجلس قضاء الجزائر العاصمة في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة[16] بعد دفع مصاريف التسجيل[17] ويسلمها للمدعي الطاعن بغرض تبليغها رسميا للخصوم.

في هذا الإطار، يمكن أي مؤسسة وفق مفهوم الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم تعتبر نفسها متضررة من قرار مجلس المنافسة أو من الممارسة المقيدة للمنافسة محل قرار مجلس المنافسة أن تتدخل في القضية بعد تقديم الطعن من أحد الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة، تجسيدا لنص المادة رقم 68 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم:" يمكن الأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطرافا في الطعن التدخل في الدعوى أو أن يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية ".

الفرع الثاني: آجـال الطعــن

أما عن مواعيد الطعن في قرارات مجلس المنافسة فتختلف آجال الطعن في قراراته على إختلاف طبيعتها، فيكون الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالموضوع كقرار تسليط العقاب وتوجيه الأوامر في أجل شهر واحد يسري من تاريخ إستلام المؤسسة المعنية للقرار، طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة رقم 63 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، بينما يكون الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة رقم 46 من نفس الأمر في أجل عشرين (20) يوما حيث جاء النص كالآتي:" تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية ... في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا إبتداء من تاريخ إستلام القرار.

يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر، في أجل عشرين (20) يوما ... ".

هذا، ولم يوضح نص المادة تاريخ سريان الأجل في هذه الحالة هل هو من تاريخ تبليغ القرار المتضمن هذه التدابير ،أو منذ تاريخ إتخاذ هذا الإجراء كونه من طبيعة خاصة لا يتخذ إلا في الحالات المستعجلة التي لا تحتمل التأخير.

المبحث الثاني: وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

إن السرعة التي تتطلبها النشاطات الإقتصادية تقتضي أن لا تكون الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة موقفة التنفيذ فهي تتمتع بإمتياز الأولوية وقرينة المشروعية، إلا أنه في نفس الوقت يتنافى مع حقوق الدفاع فالتطبيق الفوري لهذه القرارات لاسيما القمعية منها قد يولد آثارا يستحيل تداركها خصوصا في حال إلغائها من قبل القاضي المختص لاحقا.

وهذا ما يدفعنا لمحاولة إستقراء وفهم مبرّرات وجود وشروط وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة (المطلب الأول) ثم نشرح تباعا طرق الطعن المتاحة في الأمر بوقف التنفيذ من عدمه وفق ما ينص عليه القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبررات وشروط وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة

كأصل عام لا يؤثر الطعن في قرار مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية على نفاذ قرار مجلس المنافسة، غير أنّ لهذا المبدأ إستثناء مفاده إمكانية وقف تنفيذها متى توفرت مبرّرات لذلك (الفرع الأول) بطلب معلّل من المؤسسة المعنية متى تحققت شروط معينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبررات مبدأ وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

إذا كان الحكم بالإلغاء له حجة مطلقة في مواجهة الكافة وأنه يؤدي إلى إعدام القرار الإداري وإزالة جميع آثاره بأثر رجعي وإعتباره كأن لم يكن، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إصداره فكيف ينتج حكم الإلغاء هذه الآثار إذا كان القرار قد قامت الإدارة بتنفيذه، ونتج جميع آثاره لأن مجرد الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء كمبدإ عام لا يوقف التنفيذ، ومعنى ذلك أن تنفيذ الإدارة للقرار الإداري على مسؤوليتها رغم الطعن فيه بالإلغاء قد جعل الحكم الصادر بإلغائه لا قيمة له من الناحية العملية إذ يصبح تنفيذه مستحيلا.[18]

ثم إن التعويض الذي يحكم به على الإدارة مهما كانت قيمته لا يعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار لأنه لا يمكن أن يصحح الضرر الواقع، فإذا ما تم إلغاؤه بعد تنفيذه فإنه من الصعب منح التعويض المناسب لمثل هذا الضرر الناتج عن هذا الفعل الذي قد يصل إلى فقدان ثقة المتعاملين بالمؤسسة المعنية، إلى جانب هذه المبررات نجد أيضا أن

تطبيق الأثر غير الموقف للدعاوى على إطلاقها سيؤدي في بعض الأحيان إلى إلغاء دعوى الإلغاء ذاتها، ويحوّل قرار القضاء الذي يصدر بالإلغاء إلى قرار صوري مجرد من كل آثاره إذا ما أسرعت الإدارة ونفذت القرار دون إنتظار حكم القضاء في المنازعة، وهذا في الحقيقة يشكل أشد المساوئ التي تترتب على إطلاق تطبيق قاعدة الأثر غير الموقف للطعن في القرارات الإدارية بالإلغاء.

لذا، فإن آلية وقف التنفيذ هي العلاج الناجع لهذه المساوئ كذلك فإن قرار القضاء بوقف تنفيذ القرار الإداري من جانبه سيؤدي إلى سد الثغرة التي يفتحها تنفيذ القرار وهي إستحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه عند صدور قرار الإلغاء، وما يعنيه ذلك من حكم الواقع للقانون فضلا عن منع إنتاج قرار إداري غير مشروع لآثاره في حق ذوي الشأن.

إن الفائدة من وقف تنفيذ القرار الإداري تظهر بوضوح بالنظر إلى بطء القضاء بشقيه الإداري والمدني، بحيث يستغرق الفصل في الدعوى وقتا طويلا يعدم بذلك الفائدة الموجودة من إلغاء القضاء لقرار غير مشروع، لذلك يكون طلب وقف التنفيذ هو الحل الممكن لهذا البطء الشديد الذي يؤدي إلى نتائج خطيرة.[19]

ولعل أهم خصوصيات الطعن في الموضوع شأنه في ذلك شأن الطعن القضائي أمام القضاء الإداري أنه لا يوقف التنفيذ، بصريح نص المادة رقم 63 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، إذ لا يترتب على الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة أي أثر موقف لها، وكإستثناء على الأصل العام يمكن شل قوتها التنفيذية بمعنى وقف تنفيذها حيث تجمّد آثارها متى كان مضمون تلك التدابير المنوه عنها بالمادتين رقم 45 و46 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم عندما تقتضي ذلك الظروف والوقائع الخطيرة.

هذا، ويفصل في طلب وقف التنفيذ رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة وهو الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن ضوابط إختصاص القاضي في وقف التنفيذ بغض النظر عن مضمون القرار، خاصة ونحن نعرف أن رئيس المجلس القضائي كان يختص بالتدابير الإستعجالية الإدارية بموجب المادة رقم 171 مكرر (ملغاة) قبل صدور القانون رقم 08-09

المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي من بينها وقف تنفيذ القرارات الإدارية[20].

الفرع الثاني: شروط طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

حتى يُقبل طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة من طرف المؤسسة التي صدر في مواجهتها القرار لابد من أن يرفق طلب وقف التنفيذ بدعوى سابقة لها في الموضوع (أولا)، مع ضرورة أن تثبت المؤسسة المعنية أسبابا جدية لها وصف الإستعجال (ثانيا).

أولا: إلزامية الطعن في الموضوع بالإلغاء قبل طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة

إن وقف التنفيذ ليس غاية في حد ذاته وإنما هو مجرد تمهيد لإلغاء القرار على الأقل من وجهة نظر طالبه، ولعل الحكمة من هذا الشرط أن الإقتصار على طلب وقف التنفيذ ما هو إلا تعبير عن خاطر من الكيد والإستهزاء بعمل مجلس المنافسة خاصة إذاكان الطاعن ينوي وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة دون الإلغاء[21]، وهو ما تشير إليه نص المادة رقم 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحيلنا إليها نص المادة رقم 69 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم[22] حيث تنص الأولى:" تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة.

لا يُقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 أعلاه ".

فتقديم طلب أصلي موضوعه إلغاء قرار مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ضروري قبل التقدم بطلب وقف التنفيذ ضمن الآجال القانونية، مع ضرورة أن يطلب رئيس مجلس قضاء الجزائر بصفته المخوّل بإصدار أمر وقف التنفيذ إستشارة الوزير المكلف بالتجارة حول رأيه في طلب المؤسسة صاحبة الطعن بصفته الوصي على النظام العام مع إستثناء الحالة التي يكون فيها الطاعن في موضوع القرار هو الوزير المكلف بالتجارة[23].

وتضيف المادة رقم 63 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم على أنه:" تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر

الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا إبتداء من تاريخ إستلام القرار.

يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر، في أجل عشرين (20) يوما.

لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة ".

يستخلص من نص هذه المادة قاعدتين: الأولى مفادها أن الطعن القضائي في قرار مجلس المنافسة لا يوقف تنفيذه، والثانية قاعدة إستثنائية تقضي بإمكانية وقف التنفيذ عن طريق تقديم طلب صريح من المدعي (الطالب) وبطبيعة الحال وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة تدبير كبقية التدابير الإستعجالية يستلزم بالدرجة الأولى توافر حالة العجلة لتحديد إختصاص القضاء المستعجل ولإصدار الحكم (الأمر) على أساسها، وهو المقصود من وراء قول المشرع بالظروف والوقائع الخطيرة والتي يعود تمييزها إلى السلطة التقديرية لقاضي الإستعجال غير أنه لا يمكن القول أن وقف التنفيذ مكنة مطلقة وإلا تحوّل قضاء الإستعجال إلى قضاء إختياري أو رغباتي، وإنما يجب أن تحده ضوابط أو شروط قانونية تتعلق بالقاضي في حد ذاته والمدعي والمدعى عليه وفكرة العجلة في حد ذاتها لتحديد الإختصاص وتقدير الحكم بها[24].

ثانيا: تقديم دفوع جدّية دون المساس بأصل الحق

وهو ما نصت عليه صراحة المادة رقم 63 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 بقولها:" ... غير أنّه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوائع الخطيرة ".

فالأسباب الجديّة تعتبر شرطا موضوعيا لوقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة، إلى جانب عنصر الإستعجال والمراد من ورائها رجحان إحتمال الحكم بإلغاء القرار الإداري بناء على أساسها من خلال فحص ظاهر الملف والوثائق إعتمادا على الحس السليم والحكمة التي يتحلى بها القاضي الإستعجالي، وعليه يمكن للقضاء المختص بناء على طلب الطرف المعني الأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إذا أثار دفعا جديا من شأنه أن يؤدي إلى إبطال

القرار، كما عليه إثبات أن مواصلة تنفيذ هذا القرار من شأنه إلحاق ضررا نهائيا لا يمكن تداركه فيما بعد[25].

وفي هذا الإطار، صدر بتاريخ 06 جويلية سنة 1987 القانون الذي يخوّل محكمة إستئناف باريس[26] الفصل في المنازعات الخاصة بقرارات مجلس المنافسة بعد أن كان من إختصاص مجلس الدولة في ظل المادتين رقم 15 و16 من الأمر الصادر في 01 ديسمبر سنة 1986 مراعيا ما أبداه المجلس الدستوري الفرنسي من ملاحظات، وبصفة خاصة تلك المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات المطعون فيها كأثر للطعن، فقرّر القانون أن الطعن أمام محكمة إستئناف باريس لا يكون له أثر موقف كقاعدة عامة لكن الرئيس الأول لمحكمة إستئناف باريس يمكنه أن يأمر بوقف التنفيذ لحين الفصل في موضوع الدعوى بشرط أن يثبت الطاعن أن هناك خطرا جسيما يمكن أن يترتب على التنفيذ أو أن هناك وقائع جديدة ذات خطورة إستثنائية وأن تكون حدثت في تاريخ لاحق على صدور قرار مجلس المنافسة المطعون فيه وتراقب محكمة إستئناف باريس مدى التناسب القائم بين العقوبات المالية التي وقعها مجلس المنافسة وبين الأفعال المرتكبة والمبررة لتوقيع هذه العقوبات.

المطلب الثاني: الطعن في الأمر بوقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة

لم ينص الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم على إمكانية الطعن في أمر السيّد رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة، وإنّما أحال بخصوص طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة والإجراءات اللاحقة له بموجب المادة رقم 69 من نفس الأمر إلى القواعد العامّة المنصوص عليها في القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهنا نتساءل عن طرق الطعن المتاحة للمؤسسة المعنيّة بأمر وقف التنفيذ دون باقي طرق الطعن في الأمر الصادر عن رئيس مجلس قضاء الجزائر ولهذا سنتطرق لطرق الطعن العادية (الفرع الأول) وطرق الطعن غير العادية (الفرع الثاني) كما هي مذكورة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

جرت العادة على إمكانية الطرف المتضرّر أو الذي لم يقتنع بحكم أو قرار الجهة القضائية التي أصدرته أن يطعن في الحكم أوالقرار حسب الحالة، من أجل النظر في

الدعوى من جديد في المسائل المتعلقة بالقضايا المدنية والإدارية إمّا بالمعارضة (أولا) أو بطريق الإستئناف (ثانيا)، في هذا الإطار هل يمكن الطعن في أوامر الإستعجال الصادرة عن رئيس مجلس قضاء الجزائر المتعلقة بوقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة بصفته سلطة إدارية مستقلة بطرق الطعن المذكورة أم لا؟

أولا: المعارضة

هي طريق من طرق الطعن العاديةيركن إليها المحكوم عليه غيابيا للوصول إلى إلغاء أو تعديل الحكم أو القرار الذي صدر في غيبته بالإلتجاء إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار[27]، إذ ليس من العدل أن لا يسمع دفاع شخص في خصومة مرفوعة عليه لجواز أن يكون ذا عذر للتأخير عن الحضور[28].

ولأنّ المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية على غرار قانون الإجراءات المدنية الملغى[29] لم يشر إلى إمكانية الطعن بالمعارضة في أوامر الإستعجال التي يصدرها رئيس المجلس القضائي، فهل هذا يعني بأنه مباح على أساس أن ما لم يمنعه المشرع فهو مباح أو بعدم جواز الطعن في أوامر الإستعجال لغياب النص القانوني الصريح ؟

في الحقيقة المسألة مختلف فيها، فهناك من يرى بجواز الطعن بالمعارضة في أوامر الإستعجال الرامية لوقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة للنظر فيها من جديد أمام نفس الجهة، على أساس أن ما هو ليس ممنوع فهو مباح[30] حتى في ظل غياب النص القانوني وهناك من قضى بعدم جواز المعارضة في هذا الإطار على أساس القياس مع المادة رقم 168 من قانون الإجراءات المدنية.

وقد إستمر هذا الخلاف إلى أن قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قرارها رقم 142612 بتاريخ 16 مارس 1997، بأن الأوامر التي تصدر عن القضاء الإداري الإستعجالي غير قابلة للطعن فيها بالمعارضة على أساس الفقرة الأخيرة من المادة رقم 171 مكرّر من قانون الإجراءات المدنية، ويؤكد القرار بأن الفقرات الأخرى من هذه المادة لا تنص على حق المعارضة، والتزاما بمبادئ القانون فإنه يجب عدم التطرق لشيء لم يتطرق إليه المشرع[31].

ولأنّ المشرع في ظل القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية أيضا سكت بهذا الخصوص، فإنه لا يجوز أيضا الأخذ بطريق الطعن بالمعارضة في الأوامر التي تقضي

بوقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة على سبيل القياس، حتى وإن كان هذا التوجه يمس بأهم حق قضائي وهو الحق في الدفاع والطعن المكفول دستورا.

ثانيا: الإستئناف

يعتبر هذا النوع من الطعون طريق من بين طرق الطعن العادية التي يلتجئ إليها المتضرر من الحكم للحصول على حكم آخر من محكمة عليا بإلغائه أو تعديله، فهو يتضمن الشكوى من تصرفات قضاة محكمة أول درجة ويستفاد منها ضمن الطعن في كفاءتهم أو ذمتهم أو عنايتهم بتناول النزاع والفصل فيه أو تفهم الأسس التي يبني عليها الخصم دفاعه أو دعواه، وهو حق لكل من المدعي والمدعى عليه على السواء فلا يجوز أن يتمتع به خصم دون الآخر ضمانا للعدالة والمساواة بين الخصمين وصيانة لحقوق الدفاع[32].

يمكن الطرف المعني الذي صدر في حقه الأمر بوقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة أن يطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة من أجل إعادة النظر في الأمر المذكور تطبيقا لنص المادة رقم 10 من القانون العضوري رقم 98-01 المعدل والمتمم المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، بالإضافة لنص المادة رقم 937 فقرة أولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" تخضع الأوامر الصادرة طبقا لأحكام المادة 920 أعلاه للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ ".

أمّا عن وقف تنفيذ الأمر بوقف التنفيذ، وإذا كان الأصل في الإجراءات القضائية أنها توقف تنفيذ القرار الإداري فإن الإستثناء على الأصل أنه يوقف تنفيذه بطلب صريح من المدعي في الحدود القانونية، وكإستثناء عن الإستثناء يمكن أيضا وقف تنفيذ الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري وهو ما يعرف بوقف النفاذ المعجل[33]، ويبقى هذا الطعن من حق المدعي عندما يرفض قاضي الإستعجال الإستجابة له بخصوص ما طلبه من تدابير وقد يرفعه المدعى عليه في حال الإستجابة إلى تلك التدابير[34].

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

تناولها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 956 إلى 969 منه، ونظّمها حسب الترتيب الآتي: الطعن بالنقض (أولا)، إعتراض الغير الخارج عن الخصومة (ثانيا) وأخيرا إلتماس إعادة النظر (ثالثا).

أولا: الطعن بالنقض

هو طريقة من طرق الطعن غير العادية لا يهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار ولا إلى تعديله أو تصحيحه، بل يرمي إلى النظر فيما إذا كانت المحاكم طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصورة سليمة في الأحكام الصادرة عنها، فمجلس الدولة الناظر في قضايا النقض ليس مكلفا بإعادة النظر في الدعاوى وتصليح أخطاء قضاة الدرجة الأدنى، وإنما تنحصر مهمته في نقض الأحكام غير الصحيحة أو التي خالفت القانون وأما الحكم في الدعوى فإنها تحيله عندما تقضي بالنقض إلى جهة قضائية أخرى.[35]

من خلال تفصيلنا لأحكام الإستئناف بخصوص وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة وبالنظر لهذا التعريف، فنستخلص بأن مجلس الدولة ليس جهة نقض فيما يخص الأوامر الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة بل يعد جهة إستئناف في كافة الأحكام الصادرة عن الغرف الإدارية بالمجالس القضائية (المحاكم الإدارية)، على إعتبار أن هذه الأخيرة عندما تصدر أمرا إستعجاليا فإنه يصدر بصفة إبتدائية ومجلس الدولة ينظر في القضية كجهة إستئناف[36].

ثانيا: إعتراض الغير الخارج عن الخصومة

عندما يصدر قاضي الأمور المستعجلة وهو في هذه الحالة رئيس مجلس قضاء الجزائر أمرا بوقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة، فيمكن أن يتسبّب هذا الأمر القضائي عند تنفيذه بضرر للغير الذي لم يكن طرفا في الخصومة، يهدف هذا النوع من الطعون إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون[37] بنفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بحسب الحالة.

ولأنّ المشرع لم يمنح صراحة هذا الحق في ممارسة هذا النوع من الطعون على غرار باقي الطعون بإستثناء الطعن بالإستئناف، فلا يمكن الغير وإن كان متضررا أن يمارس هذا النوع

من الطعون، هذا بالإضافة إلى أن الأوامر الإستعجالية في أصلها هي مؤقتة يجوز العدول عنها، وهي لا أثر لها في أصل الحق وبالتالي فإن إعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو غير جائز القبول في الأوامر الإستعجالية الإدارية[38].

ثالثا: إلتماس إعادة النظر

لم يعرّف القانون هذا النوع من الطعون غير العادية، وإنما إكتفى بالقول بأن القرارات المعنية بهذا الطعن هي فقط التي تصدر من طرف مجلس الدولة[39]، وفي حالتين محددتين على سبيل الحصر دون غيرها نصت عليها المادة رقم 967 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها:" يمكن تقديم إلتماس إعادة النظر في إحدى الحالتين الآتيتين:

1-إذا إكتشف أن القرار صدر بناء على وثائق مزوّرة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة،

2-إذا حكم الخصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم ".

وبالتالي، فإن قرار رئيس مجلس قضاء الجزائر المتضمن وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة لا يمكن الطعن فيه بهذا النوع من الطعون لغياب النص القانوني الصريح، كما أن المشرع إتخذ موقفا في هذا الإطار بحصر أنواع القرارات التي يمكن الطعن فيها بإلتماس إعادة النظر وهي قرارات مجلس الدولة حصرا وفي حالتين فقط.

خاتمة:

إن إستحداث مجلس المنافسة كسلطة إدارية مكلفة بضبط المنافسة لا يعني إقصاء دور القضاء الذي يبقى له دور تصحيحي لتقويم أعمال هذا الجهاز، وهذا ما يدفعنا للإعتقاد بأن علاقة مجلس المنافسة بالقضاء في الحقيقة هي علاقة تنسيق وتكامل من أجل الحفاظ على المنافسة والرقي بها.

ولكن من خلال الإطلاع على أحكام الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمم لاسيما أحكام الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة نجد بأن مشرعنا وعلى غير العادة قد منح إختصاص النظر فيها للقاضي العادي (التجاري) وليس للقاضي الإداري، كون المجلس سلطة إدارية مستقلة دون أن يبرر خروجه عن القاعدة العامة، لكن من الواضح أن المشرع الجزائري قد تأثر بنظيره الفرنسي بخصوص مسألة منح إختصاص

النظر في طعون مجلس المنافسة للقضاء العادي، وفي هذا الإطار عرف التشريع الفرنسي تطورا عبر قوانين المنافسة المتعاقبة وقد شكّلت هذه النقطة بالذات جدلا واسعا في مجلس الشيوخ الفرنسي قبل أن يستقر الأمر على ما هو عليه ويُفسر على أساس السعي لإعمال مبدأ حسن سير العدالة من خلال ضم جميع شتت منازعات المنافسة في نظام قضائي واحد وهو القضاء العادي نظرا لأن منازعات المنافسة مختلفة ومتعددة ولابد من تجميعها لتكون تحت رقابة محكمة النقض من أجل توحيد الإجتهاد القضائي تجنبا لتعارض الأحكام والقرارات.

ومن خلال التدقيق في النظام القانوني للطعون في هذا الإطار سجلنا بعض النقائص التي يتعذر معها إعمال القواعد العامة كون الموضوع يتعلق بإجراءات خصوصية لاسيما منها:

– تناقض قانون المنافسة مع أحكام القانون العضوي رقم 98-01 المحدد لإختصاصات مجلس الدولة بخصوص الجهة التي ينبغي أن تكون مختصة للنظر في الطعون تماشيا والمعيار العضوي إعمالا بمبدأ تدرج القوانين،

- تشتيت النظر في الطعن وكذا طلب وقف التنفيذ بين أكثر من قاضي بالرغم من أنها تشمل نفس القضية وليس هناك من هو أدرى بالقاضي الفاصل في الموضوع، ومع ذلك يمنح القانون إختصاص وقف تنفيذ الأوامر والتدابير المؤقتة لرئيس مجلس قضاء الجزائر وليس للقاضي التجاري لنفس المجلس القضائي،

- عدم إمكانية الطعن في أوامر مجلس المنافسة رغم خطورة هذا الإجراء مع إمكانية وقف تنفيذها فقط يطرح علامة إستفهام كبيرة نظرا لكون وقف التنفيذ يشترط طعنا في الموضوع،

– لم يوضح نص المادة رقم 63 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم من أين يبدأ سريان أجل الطعن في التدابير المؤقتة لكون الموضوع خطير مادام يتعلق بحالات إستعجالية،

– كما لم يبيّن النص ضرورة تمثيل مجلس المنافسة بمحام بمناسبة مرافعاته أمام الجهات القضائية علما بأن المجلس غير معفى من هذا الإجراء بنص المادة رقم 905 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– حصر الطعن في قرارات مجلس المنافسة في أشخاص محددة ما يجعل الوضع غير مشجع على محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة،

– التضييق على حق المؤسسات في ممارسة حقها الدستوري بخصوص الطعن عندما يتعلق الأمر بإعادة النظر في أمر وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة بطريق الإستئناف فقط دون باقي طرق الطعن العادية وغير العادية.

وتبعا لهذه الملاحظات نأمل بأن يعيد المشرع الجزائري النظر فيها من أجل تسهيل مهمة القضاء العادي في القيام بدوره الرقابي على قرارات مجلس المنافسة.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

1- النصوص القانونية

أ- الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المصادق عليه بتاريخ 28 نوفمبر 1996 (ج.ر عدد 76) المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 01 أفريل 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 (ج ر عدد 63) ثم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 (ج ر عدد 14) وأخيرا التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب إستفتاء 01 نوفمبر 2020 (ج. ر عدد 82) مؤرخة في 20 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله (ج. ر عدد 37) مؤرخة في أول جوان 1998 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 (ج. ر عدد 43) مؤرخة في 03 أوت 2011، والمعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018 (ج. ر عدد 15) مؤرخة في 07 مارس 2018.

- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- القانون رقم 87-499 المؤرخ في 06 جويلية سنة 1987 المتعلق بتحويل منازعات قرارات مجلس المنافسة للهيئات القضائية العادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية مؤرخة في 07 جويلية 1987.

- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة (ج. ر عدد 9) مؤرخة في 22 فيفري 1995 (ملغى).

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة (ج. ر عدد 43) مؤرخة في 20 جويلية 2003 المصادق عليه بالقانون رقم 03-12 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003 (ج. ر عدد 64) مؤرخة في 26 أكتوبر 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 (ج. ر عدد 36) مؤرخة 02 جويلية 2008، وبالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 (ج. ر عدد 46) مؤرخة في 18 أوت 2010.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج. ر عدد 21) مؤرخة في 23 أفريل 2008.

ج- النصوص التنظيمية

- القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة المعدل بالقرار رقم 01-20 المؤرخ في 02 فيفري 2020.

2- الكتب:

- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الإستثنائية)،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- عبد الحميد فودة، المعارضة في المواد المدنية والجنائية والشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
- عبد الوهاب العثماوي ومحمد العثماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، ب.ت.ن.
- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، رويبة، 2010.

3- **الأطاريح والمذكرات الجامعية:**

أ-الأطاريح

- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون فرع:" قانون الأعمال "، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 20122/12/06.

ب- المذكرات الجامعية

- بلعابد عبد الغني، الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم القانون العام، قسنطينة، 2008.

- مقيمي ريمة، القضاء الإستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام تخصص: قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، أم البواقي، 2013.

4- المقالات في المجلات:

- براشمي مفتاح، الطعون في قرارات مجلس المنافسة والإشكالات الناجمة عنها،مجلة القانون، المجلد 7، عدد 1، المركز الجامعي أحمد زبانة، معهد العلوم القانونية والإدارية، غليزان، 2018.
- بوقندورة عبد الحفيظ، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن، مجلة المفكر، العدد الرابع عشر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، ب.ت.ن.
- شيخ ناجية، دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 51، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، جوان 2019.
- قردوح ليندة، وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية كضمانة إستثنائية للمتقاضي، مجلة الشريعة والإقتصاد، المجلد السابع، الإصدار الأول، جامعة الأمير عبد القادر، كلية الشريعة والإقتصاد، قسنطينة، جوان 2018.

5- المقالات في الملتقيات والندوات:

- ليلى ماديو، تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول: سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007.
- هديلي أحمد، سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة، الملتقى الوطني حول: سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- Les ouverages

- ZOUAIMIA Rachid, le droit de la concurrence, édition BELKEISE, 2012.

2- Site web

- www.asjp.dz
- **www.conseil de la concurrence.dz**
- www.jorap.dz

- www.legifrance.gouv.fr

الهوامش:

[1] الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بقانون المنافسة، جريدة رسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 20جويلية 2003 المعدل والمتمم.

[2] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، رويبة، 2010، ص 72.

[3] براشمي مفتاح، الطعون في قرارات مجلس المنافسة والإشكالات الناجمة عنها،مجلة القانون، المجلد 7، عدد 1، المركز الجامعي أحمد زبانة، معهد العلوم القانونية والإدارية، غليزان، 2018، ص 67.

[4] أنظر المادة رقم 19 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

[5] ZOUAIMIA Rachid, le droit de la concurrence, édition BELKEISE, 2012, p 229.

[6] الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[7] جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون فرع:" قانون الأعمال "، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 2012/12/06، ص 401.

[8] أنظر المادة رقم 23 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

[9] ليلى ماديو، تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول: سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 281.

[10] تنص المادة رقم 34 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" يختص المجلس القضائي بالنظر في إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد حتى لو كان وصفها خاطئا ".

[11] أنظر المادة رقم 62 مكرر 1 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

[12] ليلى ماديو، مرجع سابق، ص 282.

[13] تنص المادة رقم 39 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية: ...

2-في مواد تعويض الضرر عن جناية، أو جنحة، أو مخالفة، أو فعل تقصيري، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة إختصاصها الفعل الضار،... ".

[14] تنص المادة رقم 10 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام جهات الإستئناف والنقض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

أنظر أيضا المادة رقم 905 من نفس القانون.

[15] حيث نصت على أنه:" يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

2-إسم ولقب المدعي وموطنه،

3-إسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له،

4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،

5-عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل والوثائق المؤيدة للدعوى ".

[16] أنظر المادة رقم 16 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[17] أنظر المادة رقم 17 من نفس القانون.

[18] عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 15.

[19] عبد الغني بسيوني عبد الله، نفس المرجع، ص 15.

[20] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج. ر عدد 21) مؤرخة في 23 أفريل 2008.

[21] بوقندورة عبد الحفيظ، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن، مجلة المفكر، العدد الرابع عشر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، ص 345.

[22] حيث تنص:" يتم طلب وقف التنفيذ المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 63 أعلاه طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ ولا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة.

يطلب رئيس مجلس قضاء الجزائر رأي الوزير المكلف بالتجارة في طلب وقف التنفيذ عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية ".

[23] أنظر المادة رقم 69 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

[24] هديلي أحمد، سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة، الملتقى الوطني حول: سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 294.

[25] جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 455.

[26] القانون رقم 87-499 المؤرخ في 06 جويلية سنة 1987 المتعلق بتحويل منازعات قرارات مجلس المنافسة للهيئات القضائية العادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية مؤرخة في 07 جويلية 1987.

أُنظر الموقع الرسمي للجريدة الرسمية:

www.legifrance.gouv.fr

[27] عبد الوهاب العثماوي ومحمد العثماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، ب.ت.ن، ص 809.

[28] عبد الحميد فودة، المعارضة في المواد المدنية والجنائية والشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992، ص 201.

[29] الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية (ملغى).

[30] هديلي أحمد، مرجع سابق، 305.

[31] أنظر المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، ص 1997.

[32] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الإستثنائية)،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 316.

[33] هديلي أحمد، مرجع سابق، ص 306.

[34] مقيمي ريمة، القضاء الإستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام تخصص: قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، أم البواقي، 2013، ص 83.

[35] مقيمي ريمة، نفس المرجع، ص 78.

[36] بلعابد عبد الغني، الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم القانون العام، قسنطينة، 2008، ص 70.

[37] أنظر المادة رقم 960 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[38] مقيمي ريمة، مرجع سابق، ص 82.

[39] أنظر المادة رقم 966 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.